

12-08-2015

من وزير المالية  
إلى

N°1618

**الموضوع:** حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.  
**المرجع :** مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 5 أوت 2015

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " التي تسدي خدمات لفائدة شركات بترولية وهي مستقرة بصفاقس طالبتها بلدية الذهبية بمنابها من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان العقارات الموجودة بدائرتها الترابية (براکة) طالبين مدمک بتوضیحات حول هذا الموضوع.

وجوابا يشرفني إعلامکم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل یوزع المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات التي یتمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية على أساس المساحة المغطاة لكل فرع کائن بمنطقة کل جماعة محلية بالمقارنة مع المساحة الجمالية. هذا وفي صورة استغلال المؤسسات المذكورة في إطار نشاطها لعقارات غیر مغطاة أو غیر مبنية علاوة على العقارات المبنية فإن المعلوم على المؤسسات یوزع وفقا للمقاييس التي یضبطها الأمر عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 وذلك برصد نسبة 30% من مبلغ المعلوم توزع بالتساوي بین الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات غیر المبنية أو غیر المغطاة.

ويستوجب توزيع المعلوم بیان ضمن التصريح بالمعلوم على المؤسسات :

- عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي،
- عدد الفروع وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية،
- رقم المعاملات الخام،
- صنف العقار.

وعلى أساس ما سبق وباعتبار أن شركة " " يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية (صفاقس وتطاوين والذهبية) فإن المعلوم على المؤسسات المستوجب عليها يكون معني بالتوزيع طبقا لما تم بيانه أعلاه. ويستوجب عدم الإدلاء ضمن التصريح بالمعلومات اللازمة للتوزيع المذكورة أعلاه دفع المعلوم على العقارات المبنية. ويكون هذا المعلوم غير قابل للاسترجاع حتى ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للبراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللوحي